

قرار أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بإنشاء مجلس التخطيط*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط، المعدل بالقرار الأميري رقم (٩)
لسنة ١٩٩٨،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

«يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢)، (٤)، (٨) من القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه،
النصوص التالية:
مادة (١):

ينشأ مجلس يسمى «مجلس التخطيط» تكون له شخصية اعتبارية، وميزانية مستقلة تلحق بالموازنة
العامة للدولة.
ويتبع المجلس الأمير مباشرة».
مادة (٢):

«الغرض من إنشاء هذا المجلس هو إعداد السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة وفقاً
للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياستها المبينة في النظام الأساسي للحكم فيها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات
والخطط بعد إقرارها من الأمير».
مادة (٤):

«يعبر المجلس عن رأيه في صورة توصيات يرفعها إلى الأمير لإقرارها».
مادة (٨):

«يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار أميري بناءً على ترشيح رئيس المجلس.
وتتولى الأمانة العامة جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المجلس.
ويسري على موظفي المجلس وأمانته العامة أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه».

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢ م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م